

تكرار اليمين في القسامة

مسعود إمامي^١

الملخص

يفتي أكثر الفقهاء بأنه إذا توافرت شروط إقامة القسامة من جانب المدعي أو المتهم، ولم يكن لدى أيٍّ منهما العدد الكافي من الحالفين، فإنه يجوز تكرار الأيمان من قبل الحالفين الحاضرين حتى يستكمل النصاب، وإن لم يكن هناك حالفون سوى المدعي أو المتهم، جاز لهما تكرار الأيمان حتى يبلغ العدد المطلوب. ويتفق هؤلاء الفقهاء على ثبوت الدية بتكرار اليمين، ولكنهم يختلفون في ثبوت القصاص في الجناية العمدية بتكرار اليمين. وقد ذكرت أدلة متعددة لتأييد القول باعتبار تكرار اليمين، غير أن هذه الأدلة غير معتبرة في خصوص قسامة المدعي، سواءً في القتل أم في ما دونه من الجنايات، فلا يثبت باليمين المتكررة في قسامة المدعي، لا القصاص ولا الدية؛ أما في قسامة المتهم، فيحكم ببراءته استناداً إلى الأصل الأوّلي.

الكلمات المفتاحية: القسامة، القصاص، الدية، الجناية، المدعي، المتهم، اليمين.

١. باحث في قسم فقه الجزاء، في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

مقدمة

تُعدّ القسامة من أدلة إثبات الجنايات في الفقه الإسلامي. وبالنتيجة فالقوانين الجزائية للجمهورية الإسلامية الإيرانية متضمنة لها. وقد تمّ تعريف القسامة، في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، المصوّت عليه سنة ١٣٩٢ هـ. ش على هذا النحو: «هي الأيمان التي تقام في حال عدم وجود دليل آخر غير يمين المنكر، ووجود اللوث، حيث يقيمها المدّعي لإثبات الجناية العمدية أو غير العمدية أو صفاتها، ويقيمها المتهم لدفع التهمة عن نفسه». وأمّا اللوث، كما ورد في المادة ٣١٤ من القانون نفسه: «فهو عبارة عن وجود قرائن وأمارات توجب ظن القاضي بوقوع الجناية، أو بكيفية وقوعها من جانب المتهم».

وبناءً على ذلك، يمكن للمدّعي أن يثبت دعوى القتل أو الجناية من دون القتل، إذا وجد اللوث ولم تتوافر أدلة أخرى كالشهادة أو الإقرار أو علم القاضي، من خلال اليمين. كذلك، يستطيع المتهم، مع توافر الشروط المذكورة والمقررات القانونية الأخرى، أن يبرئ نفسه بالقسامة من تهمة القتل أو الجناية من دون القتل.

نصاب اليمين في قسامة القتل العمدي، كما ورد في المادة ٣٣٦ من القانون، هو: «يمين خمسين رجلاً من أقرباء المدّعي»، وفي قسامة القتل غير العمدي، حسب المادة ٤٥٥: «يمين خمسة وعشرين رجلاً»، وفي قسامة الجناية العمدية وغير العمدية من دون القتل، حسب المادة ٤٥٦: «يكون نصاب اليمين من واحد إلى ستة أيمان حسب مقدار الدية».

فإذا لم يكن للمدّعي عدد كافٍ من الخالفين لإثبات القتل، أو غيره من الجنايات، أو لم يكن للمتهم العدد المطلوب من الخالفين لإثبات براءته، وقُلّ عدد الخالفين عن النصاب المحدّد في المواد المذكورة، فبإمكانهم - كما ورد في المادتين ٣٣٦ و ٣٣٨، والتبصرة ١ من المادة ٤٥٦ - أن يكرروا الأيمان حتى يستكمل النصاب. وإذا لم يكن لدى المدّعي أو المتهم أيّ حالف، فيمكن لهما تكرار الأيمان بنفسيهما حتى يتحقق النصاب.

لكن - كما ورد في المادة ٤٥٦ - لا يثبت القصاص في الجناية من دون القتل بالقسامة،

وكذلك - حسب المادة ٣٣٦ - لا يثبت القتل العمدي بتكرار الأيمان. وبناءً على ذلك، لا يمكن الحكم بالقصاص في النفس أو الطرف في الجناية العمدية من خلال تكرار اليمين في القسامة، لكن يمكن الحكم بالدية في الجناية العمدية أو غير العمدية.

إن جميع الأحكام المتقدمة المنقولة عن قانون العقوبات الإسلامي، مأخوذة من الفقه الإسلامي، ومطابقة لفتاوى فقهاء الإمامية، إمّا على نحو الاتفاق، أو على نحو القولية بين جماعة منهم.

وقد سعى هذا البحث إلى تناول مسألة تكرار اليمين في القسامة بالدراسة والتحقيق الفقهيين، في كلا الموردين: قسامة المدعي، وقسامة المتهم. وقد انتهى الباحث إلى أن تكرار اليمين في قسامة المدعي غير مشروع، خلافاً لما عليه المشهور من الفقهاء، ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا يثبت به قصاص، ولا دية.

وقبل الخوض في تحقيق المسألة في كلا الموردين، لا بدّ من عرضٍ إجماليٍّ لموقع القسامة في الشريعة الإسلامية.

٣٥

المناهج الفقهية
من منظور أهل البيت عليهم السلام

تكرار اليمين في القسامة

فصل: في موقع القسامة في الشريعة

القسامة في اللغة: قد ورد لها معنيان^١، فتارةً يطلق اللفظ على الأيمان نفسها التي يحلفها أولياء الدم لإثبات الجناية^٢، وأخرى يطلق على الأشخاص الذين يؤدّون اليمين^٣.

القسامة في الاصطلاح: أمّا في اصطلاح الفقهاء، فالمعروف أنّه يطلق على المعنى الأوّل، أي الأيمان نفسها، وهو ما ذهب إليه بعض أهل اللغة^٤.

١. العاملي، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٥.

٢. الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٠؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٦؛ الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٧٠؛ الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣.

٣. الصحاح، المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٢٩٩؛ ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٦٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ١٧، ص ٥٧١؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٣٩.

٤. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١٠؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٦١٧؛ المقداد، التنقيح الرائع، ج ٤،

وأما دليل مشروعية القسامة في الشريعة الإسلامية، فهو سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في واقعة مقتل أحد الأنصار. وهذه القضية وردت في أصح الكتب عند أهل السنة، كصحيح البخاري ومسلم^١، وقد استند فقهاء المذاهب السنية المختلفة إلى هذه الرواية في إثبات مشروعية القسامة^٢، حتى صارت هذه الرواية العمدة في استدلالهم، بل صرح بعضهم بأن أصل مشروعية القسامة مستند إلى هذه الرواية خاصة^٣.

وقد اتفق جمهور فقهاء أهل السنة على القول بمشروعية القسامة، ولم يخالف في أصلها إلا عدد قليل من المتقدمين، كالحكم بن عيينة وأبي قلابه؛ إذ أنكر القسامة لمخالفتها لأصول القضاء عندهم^٤. أما فقه الإمامية، فقد وردت في كتبهم روايات عديدة معتبرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، تؤكد مشروعية القسامة، وكلها تشير إلى نفس الحادثة المذكورة

ص ٤٤٠؛ ابن فهد الحلبي، المهذب البارع، ج ٥، ص ٢١٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٨٤؛ مجموعة من الباحثين، فرهنگ فقه، ج ٦، ص ٥٦٨.

١. البخاري، الصحيح، ج ٨، ص ١١٩ - ١٢٠: «حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي ليلى. حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فأخبر مُحَيِّصَةَ أن عبد الله قُتِلَ وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخير، فقال مُحَيِّصَةَ: (كَبْرَ كَبْرَ)، يريد السن، فتكلم حُوَيْصَةَ ثم تكلم مُحَيِّصَةَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذونا بحرب». فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن: «أتلّفون وتستحقون دم صاحبكم». قالوا: لا، قال: «أتلّفون لكم يهود» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مئة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة». وانظر أيضاً: مسلم، الصحيح، ج ٥، ص ٩٨ - ١٠١؛ ابن حنبل، المسند، ج ٤، ص ٢ - ٣؛ ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ٨٩٢؛ السجستاني، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٧١؛ الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٤٣٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١١٧.

٢. مالك، الموطأ، ج ٢، ص ٨٧٧ - ٨٧٨؛ الشافعي، المسند، ص ٣٤٩ - ٣٥١؛ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٩٦ - ٩٧؛ النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ٢٠٨؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ - ص ١١٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ - ص ٢٨٦؛ ابن قدامة، المحلى، ج ١٠، ص ٣٨٨؛ الكحلاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٨٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٦٧.

٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢ - ٣.

٤. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٦٦ و ١٦٧.

(مقتل أحد الأنصار). ومن هذه الروايات: صحيحة بريد بن معاوية، وصحيحة زرارة، وموثقة أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها كلها الاستناد إلى واقعة واحدة فقط^١.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦١-٣٦٣: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن القسامة، فقال: «الحقوف كلها البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بيئاً هو بغير إذر فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلالين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيدوه برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره. فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: إننا حنن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حازه مخافة القسامة أن يثقل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا عدلنا قاتلاً وإلا أعرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون».

«ابن أبي عمير، عن عمر بن أديبة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال: «هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قليب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إننا وجدنا رجلاً من قليب في قليب من قليب اليهود، فقال: اثنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله، وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله، وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشر أَعْظَمُ. فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله». قال زرارة: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يعتال رجلاً، حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل».

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها. قال: «كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: «ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه»، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره، قال: «فيقسم اليهود»، فقالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود، فقال: «أنا إذا أدي صاحبكم». فقلت له: كيف الحكم؟ فقال: «إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم ينجح في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت البيئة على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت البيئة للمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يجلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يخلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا ودى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلا أدبت دية من نبت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٢.

وهذا يكشف عن أمرين:

أولاً: أنّ وقوع هذه الحادثة محلّ اتّفاق بين الفريقين (الشيعة والسنة).
وثانياً: أنّ القسامة لم تكن من الأمور المتداولة في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، بل لم ينقل في كتب التاريخ والحديث إلّا هذا المثال الوحيد.
وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّ القسامة من الأحكام التأسيسية أو من الأحكام الإمضائية؟ فذهب بعضهم، كصاحب مفتاح الكرامة، إلى كونها تأسيسية، مستنداً إلى بعض الروايات، ومن جملتها موثقة أبي بصير التي تقدّم ذكرها^١، حيث سئل فيها عن مبدأ تشريع القسامة، فأجاب الإمام الصادق عليه السلام: «من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر»، أي أنّها شرّعت بعد فتح خيبر. لكن صاحب جواهر الكلام لم يفد من هذا البحث نفعاً علمياً، وامتنع عن الجزم فيه، مشيراً إلى أنّ كلمة «قبل» الواردة في الرواية، قد تكون بفتح القاف وسكون الباء، فتفيد السبق، وعليه، تكون الرواية دالة على كون الحكم إمضائياً^٢. فالرواية مجمّلة، لاحتمال دلالتها على كلّ من القولين.

وكون القسامة إمضائية قول أكثر شيوخنا بين علماء أهل السنة. فقد روي عن ابن عبّاس، في أصحّ كتب الحديث عندهم، ما يفيد أنّ أوّل قسامة جرت قبل الإسلام كانت في رجلٍ من بني هاشم، بأمر أبي طالب، وقد أقيمت القسامة من قبل المتّهم تبرّؤاً من القتل^٣.

١. العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٥١؛ رازي زاده، قسامه در نظام قضايي اسلام [القسامة في النظام القضاء الإسلامي]، ص ٢٢.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٦؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٥٥.

٣. البخاري، الصحيح، ج ٤، ص ٢٣٦-٢٣٨: «حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ أوّل قسامة كانت في الجاهلية لقيّنا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمرّ رجل به من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلّا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله، فمرّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! فإن أجابوك، فاسأل عن أبي طالب

فاستدل جماعة من علماء أهل السنة بذلك الحديث، مع أدلة أخرى، على أن القسامة كانت معروفة في الجاهلية، والإسلام لم ينشئها، بل أمضاها.

لكن التأمل في تلك الأدلة، يظهر قلة شواهد هذا القول، فلا يثبت بها وجود تقليد راسخ للقسامة في مجتمع العرب قبل الإسلام، بحيث تعدد من السنن الرائجة لديهم، بل لا يعلم لها مورد قبل الإسلام سوى حديث أبي طالب المذكور.

والقسامة ليست من الأدلة العامة لإثبات الجنائيات، بل تختص بما يوجب القصاص أو الدية، على أن لا يكون ثمة دليل آخر.^٢ وهي على خلاف الأصل، إذ إنها إثبات لدعوى المدعي بغير دليل مقنع، وإنها بالاكْتفاء بأداء اليمين. وقد وردت بذلك روايات، كالصحيحة عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام^٣، والمكتوب المنسوب إلى الإمام

فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتلته في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدّي مئة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تحجز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يخلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران، فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلها، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف». وانظر أيضاً: البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٢٩ - ١٣٠.

١. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٨٤؛ العيني، عمدة القاري، ج ١٦، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ الشيباني، كتاب الأوائل، ص ٧٤؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ٢١٧؛ المتقي، كنز العمال، ج ١٥، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ٥٢٤.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٦.

٣. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦١: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل حكّم في دِمَائِكُمْ بغير ما حكّم به في أموالكم حكّم في أموالكم أن البيّنة على المدّعي والبيّنة على المدّعى عليه وحكّم في دِمَائِكُمْ أن البيّنة على من ادّعى عليه والبيّنة على من ادّعى؛ لكيلاً يبتّل دَمُ امرئٍ مُسلمٍ». الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩؛ الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٣٤.

الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في علل الشرائع^١. وفي صحيحة بريد بن معاوية، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القسامة، فقال: «الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدّم خاصّة»^٢.

والأصل في كلّ دعوى، أن تثبت دليل مقنع كالعلم الحسي، أو الإقرار، أو الشهادة، وهي ما لا يتحقّق في القسامة. وإنّما قبلت القسامة في خصوص الجنايات من دون سائر الجرائم، كدليل أخير، من باب الاحتياط في الدماء، لما لها من عظيم المنزلة في الشريعة، وعدم رضی الشارع على أن لا يفلت الجاني من العقوبة والتعويض بسبب نقص الأدلّة^٣.

وحكمة تشريع القسامة يمكن بيانها بأنّه قد لا تتوافر الأدلّة القطعيّة لدى القاضي لإثبات الجناية، لأسباب متعدّدة، لكن توجد قرائن وشواهد قويّة توجب ظناً بوقوع الجناية من المتهم، بحيث يحدث لوث، وهو الظنّ عند القاضي، بينما تلك الشواهد أو وجدت علماً واطمئناناً عند وجدان عمّة الناس. ففي مثل هذا الموضوع لا يستطيع القاضي أن يحكم استناداً إلى هذا اللوث؛ لكون الظنّ غير معتبر في القضاء الإسلامي، فإنّما المعتبر علم القاضي. لكنّ الشريعة في هذا الموضوع، قد ألزمت القاضي بأن يعوّل على وجدان العمّة، إذا بلغ حدّ الاطمئنان، وكانوا على استعدادٍ للقسم على ما علموه، كأنّ الشارع ردّ على

١. الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٩٦: باب في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسأله في العلل: ... «وَالْعَلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَائِدٌ وَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ، وَلِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَصَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى؛ لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَخْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً وَنَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ. وَأَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ حَمْسِينَ رَجُلًا فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَالاِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يَهْدَرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٥.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦١ «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: «الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمَ خَاصَّةً...»؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣.

٣. المقداد، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٤٠؛ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٦٨.

الوسواس والتشدّد غير المقبول من بعض القضاة، فجعل الملاك في هذا الفرض علم الناس لا القاضي.

ويمكن تشبيه القسامة في زماننا بهيئة المحلّفين (jury) في بعض الأنظمة القضائية الحديثة، إذ إنّها تطالع الأدلة والقرائن، ثم يناط بها الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة، بوصفها تمثّل وجدان المجتمع. وقد وردت حكمة تشريع القسامة في روايات عديدة، وكثرة هذه الروايات تظهر أنّ اعتبار القسامة حتى في عصر حضور المعصومين عليهم السلام كان مثار تساؤل وتأمّل. وقد ركّزت أكثر هذه الروايات على جهة الوقاية والردع للجناية في القسامة. وفي بعضها جاء: إنّ القسامة لتحميها النفوس، فإن لم تكن لقتل الناس بعضهم بعضاً، وفي أخرى: إنّها ترهب الفجّار وتمنعهم من القتل خفية رجاء غياب الشهود^٢. فالقسامة طريق مقبول لدى وجدان المجتمع للتعرف على الجاني في مورد لا شاهد فيه على الجناية التي ترتكب في الخفاء.

٤١

المناجح الفقهي

من مظهر أهل البيت عليهم السلام

تكرار العيون في القسامة

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن القسامة كيف كانت؟ فقال: «هي حقٌّ، وهي مكتوبة عندنا، وكولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء، وإنّ القسامة نجاة للناس».

«عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنة؟ قال: فقال: «نعم...»، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: «أما إنّها حتى وكولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنّ القسامة حوطٌ يحاط به الناس».

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦١: «ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: ... قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس؛ لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً حيث لا يراه أحدٌ خاف ذلك وامتنع من القتل».

وأيضاً: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن برید بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إنّما حنّ دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله...».

الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠: «وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليُعْلَظ بها في الرجل المعروف بالشّرّ منهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم».

الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٢: «حدّثنا محمد بن عليّ ماجلويّ رحمه الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّما وضعت القسامة لعلّ الحوط يحاط على الناس؛ لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة الفصاص».

تنبيه

ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن القاضي يواجه صعوبةً بالغةً في تطبيق القسامة في المجتمعات التي لا تراعى فيها حرمة اليمين، ولا يتورّع كثير من أفرادها عن الحلف كذباً، لما يلزم في هذا المورد من شروطٍ لا بدّ من مراعاتها. أولاً: أن الحالفين في القسامة لا بدّ أن يكونوا ممن يحتمل اطلاعهم على وقوع الجريمة، وإلا كانت القسامة لغواً.

وثانياً: أن العلم بما يقسم عليه شرط معتبر في الحالف، فلو احتمل احتمالاً معتدلاً به أن الحالف يقسم من غير علم، بل اعتماداً على الظنّ أو التواطؤ، وجب على القاضي التحقيق في ذلك حتى رفع هذا الاحتمال قبل الحكم بموجب القسامة. وقد نبّه على هذا المعنى بعض المعاصرين حيث قال: «إنّ بالنظر إلى الأوضاع الراهنة، حيث يشهد الناس ويحلفون تأثراً بالأهواء الشخصية من حبّ أو بغضٍ، من غير مراعاة للواقع، فإنّ على القضاة في المحاكم الجزائية، إذا لم تتوفر لديهم أدلّة قوية على وقوع القتل من جانب المتهم، ألا يبادروا إلى القسامة، ما لم يتحققوا من أنّ أولياء الدم يقسمون عن علمٍ ويقين، وإلا كان الحكم بالقصاص أو الدية في هذه الصورة مخالفاً لاحتياط الدماء الذي أولاه الشارع الأقدس عنايةً خاصة»^١.

فصل: في تكرار القسم في قسامة المدعي

إذا لم يكن للمدعي في القسامة، من يكمل به النصاب، فهل يجوز تكرار اليمين حتى يستوفي العدد؟ وهل يجوز له أن يكرّر جميع الأيمان بنفسه إذا لم يجد غيره؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك، ويجب التمييز بين القسامة في إثبات القتل، والقسامة في غيره من الجنائيات، كما يجب التفرقة بين ما يوجب القصاص، وما يوجب الدية.

القول الأول: الجواز

ذهب المشهور من فقهاء الإمامية إلى جواز التكرار، فإذا لم يتوافر خمسون رجلاً

١. محقق داماد، قواعد فقه، ج ٤، ص ٣١١.

يقسمون، جاز لمن حضر منهم أن يكرّر اليمين حتى يبلغ النصاب. وإن لم يجد المدعي غير نفسه، جاز له أن يكرّر اليمين خمسين مرة^١. وقد ادّعى صاحب الرياض عدم الخلاف في ذلك^٢. وإن كانت هذه الفتوى وردت غالباً في خصوص القتل العمدي، إلا أنه يمكن القول بأن الجواز يثبت بالأولوية في غيره من الجنایات، كالقتل الخطأ وما دونه. وقد صرح بذلك الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، أنه لا فرق بين القتل وغيره في جواز تكرار اليمين^٣. وظاهر كلماتهم أنّ التكرار إنّما يجوز عند عدم التمكّن من استيفاء النصاب، فيجب أولاً السعي في تحصيل العدد المطلوب، فإن لم يمكن ذلك بعد المحاولة، جاز التكرار. وعليه، فلا يجوز للمدعي أن يكرّر جميع الأيمان بنفسه ما دام يوجد من يكمل به العدد، ولا يعذر بمجرد عدم الاكتمال. وقد وافق فقهاء أهل السنة على جواز التكرار أيضاً، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك^٤.

واستدلّ لهذا القول بأمر:

الأول: الروايات

مع ما للقول من شهرة عظيمة بين المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين، فإنّه لا يوجد في الروايات المعتمدة، دليل صريح على جواز التكرار في خصوص قسامة القتل. بل إنّ بعض

١. المفيد، المتقنة، ص ٧٣٦؛ المفيد، أحكام النساء، ص ٥٣؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٣٩؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣٠٨؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١١؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٦٠؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٤٠؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٥٣٠؛ الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٩؛ الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٩٩؛ الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢١٩؛ الحلبي، تبصرة المتعلمين، ص ١٩٧؛ الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٩؛ الحلبي، تلخيص المرام، ص ٣٥٢؛ الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٨؛ العامل، اللعة الدمشقية، ص ٢٧١؛ العامل، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٤؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٢٢؛ العامل، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٦١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٤؛ الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٢٧؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٣٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٦١؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٦؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة - القصاص، ص ٢٣٩؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٩٩؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٢٩ و ٥٣٠.

٢. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٨.

٣. المفيد، المتقنة، ص ٧٣٠؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣١٣؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٤١؛ ابن البرّاج، المهذب، ج ٢، ص ٥٠١؛ ابن ادريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٤٠؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ١٩٦.

٤. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣، ص ١٧٥ - ١٧٩.

القائلين بهذا القول قد اعترفوا بأنه لا دلالة واضحة في الروايات على مشروعية التكرار في قسامة القتل^١، بل الروايات ظاهرة في اشتراط تعدد المقسمين، وعدم كفاية تكرارهم. ويضاف إلى ذلك، أنّ القسامة - على القول بإمضائيتها - هي حكم أمضاه الشارع من الجاهلية، فالأصل هو بقاء ما كان، وأيّ تغيير في الموضوع أو في القيود، يحتاج إلى دليلٍ معتبرٍ، ومن ادّعى ذلك فعليه البيان.

وقد حاول بعض الفقهاء للاستدلال على هذا القول ببعض عبارات الروايات كصاحب الجواهر استدلل بعبارته: «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً» من صحيحة بريد بن معاوية وغيرها من الروايات، لكنّ هذه المحاولة غير موفّقة، إذ إنّ العبارة ظاهرة على اشتراط التعدد، فضلاً أن تدلّ على كفاية التكرار بوجه صريح. ومن هنا صرح بأنّ الاستدلال بهذه الروايات لا يتمّ إلا إذا انضمّ إليه دعوى الإجماع المنقول عن ابن زهرة^٢، وقد اعترف بعض مؤيدي هذا القول بأنّ الروايات لا تنهض بالدلالة على مشروعية التكرار في حدّ نفسها^٣.

استدلّ بعض المعاصرين - مضافاً إلى الفقرة التي استند إليها صاحب الجواهر - بعبارته: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله»، الواردة في صحيحة مسعدة بن زياد، على جواز تكرار اليمين. ووجه الاستدلال: إنّ ظاهر هذه العبارة أنّ المعتبر خمسون يميناً، لا خمسون حالفاً، فإطلاقها يشمل ما إذا كان عدد الحالفين أقلّ من خمسين، فتكرّر الأيمان حتى تبلغ هذا العدد^٤.

إلا أنّ هذا الاستدلال غير تامّ؛ لأنّ العبارة متعلّقة بقسامة المتهم، لا قسامة المدّعي، ولا ملازمة بين الموردين. بل جواز التكرار في قسامة المتهم موافق لقاعدة «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر»، بينما المنع من التكرار في قسامة المدّعي يفهم من الاقتصار على القدر

١. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٧؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٣٣؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٩.
٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٧.
٣. التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٦.
٤. الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة - القصاص، ص ٢٣٩.

المتيقن الخارج من هذه القاعدة الأصلية. إن كسفية خمسين يمينا من خمسين شخصاً أقوى من كسفية خمسين يمينا من شخص واحد، فلا يبعد أن يكون الشارع قد اعتبر ذلك في مقام الإثبات للقتل، من دون مقام الدفع عن المتهم، حيث يقبل فيه ما هو أضعف من ذلك موافقة للأصل. على أنّ عبارة «خمسين يمينا» لا إطلاق لها في المقام؛ لأن محل نظر الإمام عليه السلام فيها هو توجه اليمين إلى المتهم، لا كيفية أداء اليمين، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، فلا يستفاد من كلامه جواز التكرار^١.

هذا مضافاً إلى أنّ الاعتماد على ألفاظ الروايات في موارد لا ظهور قوياً فيها - مع ملاحظة أنّ أكثر الروايات منقولة بالمعنى - لا يخلو من ضعف علمي، إذ لا يصح نسبة جميع العبارات نصّاً إلى المعصومين عليه السلام.

مع أنّه لا يوجد دليل روائي صريح يدلّ على جواز تكرار اليمين في قسامة المدّعي في القتل، إلّا أنّه في مورد الجنابة دون النفس، توجد رواية صحيحة تدلّ على ذلك بوضوح، وهي صحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن الإمام الرضا عليه السلام، حيث جاء فيها:
 وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان؛ إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر، على هذا الحساب^٢.

فدلّت على أنّه متى لم يوجد من يقسم مع المجني عليه، جاز له أن يكرّر اليمين على قدر نصاب الجنابة.

وقد حاول بعض المدافعين عن توسعة جواز التكرار بقسامة القتل، القول بأن مورد الرواية ليس مخصّصاً، فيستفاد منها جواز التكرار مطلقاً، حتى في قسامة القتل^٣. إلّا أنّ هذا

١. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٦٣.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ يُونُسُ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ». وَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ...». الطوسي، تهذيب الأحكام،

ج ١٠، ص ١٦٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦٠.

٣. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٦١.

التعدّي مشكل جداً، بل غير ممكن، خاصّة في مورد القتل العمد وإثبات القصاص، وذلك: لأنّ الجناية على النفس أعظم من الجناية على العضو، فيحتمل قوياً أن يكون الشارع قد شدّد في الإثبات فيها، ولم يرض بالتركرار^١. وكذلك، فإنّ قاعدة «المورد لا يكون مخصّصاً» غير جارية هنا؛ لأنّ هذه القاعدة جارية في ما إذا كان في الكلام عموم ينطبق على مورد خاص^٢، ولا عموم في هذه الرواية، بل الحكم بالجواز فيها وارد في مورد خاص (الجناية في ما دون النفس) فقط، من دون أن يثبت أصل العموم.

الثاني: الإجماع

ادّعى ابن زهرة، وبعض آخر من الفقهاء، الإجماع على جواز التكرار، وادّعى صاحب الرياض دعوى عدم الخلاف^٣، فاستدلّ لذلك بهذا الإجماع^٤.

لكن، ناقش بعض المعاصرين في هذا الاستدلال، بأنّ كلمات بعض الفقهاء، كالشيخ المفيد، ظاهرة في جواز التكرار في مورد إثبات الدية لا القصاص^٥. مع أنّه من المحتمل أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى روايات أو وجوه أخرى من الأدلة، فيصبح إجماعاً مدركياً لا كاشفاً، فلا يعتدّ به^٦. لذا فإنّ هذا الإجماع لا ينهض بالدلالة على الجواز في جميع الموارد، خصوصاً في قتل النفس.

١. التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٧؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٦٤.

٢. الخوئي، أجدود التقريرات، ج ٢، ص ١٠٠؛ البهسودي، مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١٣.

٣. ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٤٠؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٨؛ التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج ١١، ص ٢٨٤.

٤. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٣٣؛ السيزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٦١؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٦؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٩٩.

٥. المفيد، المتقنة، ص ٧٣٦: «فإن لم تكن قسامة على ما ذكرناه أقسم أولياء المقتول خمسين يميناً ووجبت لهم الدية بعد ذلك».

٦. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٦٦.

الثالث: حكمة تشريع القسامة

استدلّ آية الله الخوئي وبعض الفقهاء بحكمة تشريع القسامة على جواز تكرار اليمين؛ حيث ذهبوا إلى أنّه لو لم يكن التكرار جائزاً، لكانت إقامتها نادرة، إذ من النادر أن يتمكن المدّعي من جمع خمسين رجلاً يملفون على وقوع القتل، وهو ما لا ينسجم مع حكمة القسامة، التي هي حفظ دماء الناس^١.

لكن يمكن الردّ على هذا الاستدلال بأنّه يبدو من ظاهر الحكم، أنّ الشارع إنّما يريد القسامة في الموارد النادرة. بعبارة أخرى، الشارع لا يرضى بترك أصل «البينة على المدّعي» إلّا في مورد ثبت لدى خمسين رجلاً العلم بوقوع القتل من قبل المتهم، وهو أمر نادر. ويشهد لهذا الفهم ما ورد في الحديث النبويّ المشهور في مقتل أحد الأنصار، والذي نقله الشيعة والسنة معاً، وهي رواية تعدّ المصدر الوحيد لتشريع القسامة في عصر النبيّ صلّى الله عليه وآله. ففي تلك الحادثة لم تقم القسامة على القتل بسبب عدم توافر عدد الحالفين، ولم يرض الأنصار أن يملفوا، ولم يثبت القتل بالقسامة، ولم يقتص من أحد.

كذلك الرواية المنقولة من مصادر أهل السنة في قضية ما جرى في الجاهلية مع بني هاشم وطلب أبو طالب منهم أن يملفوا خمسين يميناً لتبرئة أحدهم من القتل، ومع ذلك لم يتمكنوا من جمع الخمسين، فامتنع اثنان، ولم يملف إلّا ثمانية وأربعون، علماً بأنّ اليمين على التبرّي أسهل بكثير من اليمين على إثبات الجناية. ومن هنا، يظهر أنّ صعوبة إقامة القسامة أمر ملموس في الروايات من طرق الشيعة والسنة، وليست حكمة التشريع فيها تقتضي التوسعة بما يخالف المنصوص.

وقد نقل العلامة الحليّ في كتاب التذكرة، روايةً نبوية واردة في أصحّ مصادر أهل السنة، يبيّن فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله حكمة القاعدة: «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر»، حيث قال صلّى الله عليه وآله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأمواهم، ولكن اليمين على المدّعي عليه»^٢.

١. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٣٣؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢١٦؛

الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٩٩؛ الفاضل اللكراني، تفصيل الشريعة - القصاص، ص ٢٣٩.

٢. العلامة الحليّ، تذكرة الفقهاء، ج ١٨، ص ٣٤٠؛ البخاري، الصحيح، ج ٥، ص ١٦٧: «أنّ امرأتين كانتا تخزنان

فدلّت الرواية على أنّ هذه القاعدة وضعت لحفظ نفوس الناس وأمواهم، وليس لتمكين أحد الطرفين فقط. ومن ثمّ، فإنّ حفظ الدماء يعدّ حكمة لقبول قول المدّعي باليمين في موارد، كما هو حكمة لعدم قبوله في موارد أخرى؛ لأنّ الشارع يقصد حفظ نفوس الطرفين في الدعوى. فإنّ قبول قول المدّعي لمجرد خمسين يمينا من شخص واحد قد يؤدّي إلى إزهاق روح المتهم ظلماً، في حين أنّ رفض القسامة مع خمسين حالفاً قد يؤدّي إلى ضياع دم القتيل. فحفظ النفوس لا يدلّ على جواز التوسعة، بل يدلّ على ضرورة الاحتياط في كلتا الحالتين. فالتوسعة في غير الموارد المنصوصة يوجب نقض غرض الشارع. ويوافقه الاعتبار العقلي أيضاً، فإنّ العقل يرى كثرة الحالفين مسوّغاً للقسامة، لا كثرة الأيمان. فقد يتجرأ المدّعي أو أولياء الدم، بدافع الحزن أو الانتقام، على تكرار خمسين يمينا كذباً، أو حتى أكثر من ذلك، فلا فرق عند الكاذب بين يمين واحد وخمسين يمينا. فلهذا حكمة القسامة تقتضي عدم قبول إثبات الجناية إلا بتعدد الحالفين لا بتعدد الحلف.

القول الثاني: عدم جواز التكرار

لم ينقل عن فقهاء القدماء أو المتأخرين، القول بعدم جواز تكرار اليمين، وأغلب الفقهاء المعاصرين أيضاً يفتون بجواز التكرار مطلقاً، وكلماتهم تشمل جميع الصور: القتل أو غيره، عمداً أو خطأ، قسامة المدّعي أو المتهم، موجباً للقصاص أم الدية. لكن جماعة من الفقهاء المعاصرين خالفوا هذا الإطلاق، بعضهم في جميع الموارد، وبعضهم في بعض منها. فمنهم من اعترض على الفتوى بالتكرار في قسامة المدّعي في القتل، نظراً لعدم وجود

في بيت، فأدعت إحداها على الأخرى، فرُفِع أمرهما إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم، ذكرّوها بالله واقروا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، فدكرّوها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدّعي عليه؛ مسلم، الصحيح، ج ٥، ص ١٢٨: «حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأمواهم، ولكن اليمين على المدّعي عليه»؛ وانظر أيضاً: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٥٢؛ ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ٧٧٨.

دليل روائي واضح^١. ومنهم من لم يقبل التكرار في إثبات القتل، سواء العمد أم غير العمد، وسكتوا عن حكم الجناية من دون النفس^٢. وصرّح أحد المعاصرين بعدم جواز التكرار في قسامة المدّعي والمتهم، في جميع صور القتل وغيره، وبالعمد والخطأ، احتياطاً وجوباً^٣. وآخر، مع أنّه كان يفتي سابقاً بجواز التكرار^٤، إلّا أنّه غير فتواه، وأفتى أخيراً بعدم جوازه مطلقاً، في القتل وغيره^٥. وبعضهم صرّح بعدم جواز التكرار في القتل العمد وغير العمد، واقتصروا في قبول التكرار على مورد الجناية من دون النفس، استناداً إلى صحيحة يونس، عن الإمام الرضا عليه السلام، التي ورد فيها تكرار اليمين في حالة عدم وجود من يقسم مع المجني عليه^٦.

اعتمد القول الأول (تكرار القسم في قسامة المدّعي) في قانون القصاص لسنة ١٣٦١ هـ. ش وكذلك في قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٧٠ هـ. ش، حيث أجاز فيهما تكرار اليمين لإثبات القتل وغيره، في الجنايات العمدية وغير العمدية، وفقاً للمواد ٣٨ و ١٦٩ و ١٧١ من قانون القصاص لسنة ١٣٦١ هـ. ش ومواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٧٠ هـ. ش، إلّا أنّ المادة ٢٥٤ صرّحت بأنّ القصاص في الجناية من دون القتل، لا يثبت بالقسامة.

أمّا القول الثاني (عدم اعتبار التكرار) فقد اعتمد أساساً في قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ هـ. ش، حيث لم يقبل تكرار اليمين في إثبات القتل، سواء أكان عمداً أم خطأً. غير أنّ المادة ٤٥٦ من هذا القانون، نصّت على جواز تكرار القسم في غير القتل، لإثبات الدية فقط، لا القصاص.

١. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٥٨؛ المنتظري، رساله استفتاءات، ج ٣، ص ٤٧٨.

٢. الخامنئي، ره توشه قضايي [الاستفتاءات القضائية]، ص ٨١؛ الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٥٨.

٣. الموسوي الأردبيلي، گنجينه استفتائات قضايي [مخزن الاستفتاءات القضائية]، سؤال ٦٨٠٠.

٤. المكارم الشيرازي، گنجينه استفتائات قضايي [مخزن الاستفتاءات القضائية]، سؤال ٢٠٠.

٥. المصدر نفسه، سؤال ٦٨٠١ و ٧١٦٠ و ٧٤٩٠.

٦. الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ٩٨؛ الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١،

ص ٦١.

وبمراجعة أدلة القول الأول، تبين أن أهم دليل اعتمد عليه أصحاب القول الثاني في رفض تكرار القسم في قسامة إثبات القتل، هو ظهور الروايات في تعدد الحالفين، مع فقدان دليل روائي معتبر يدل على جواز التكرار.

أما مستند الفقهاء الذين قبلوا تكرار القسم في الجناية من دون النفس، فهو الرواية الصحيحة المنقولة عن يونس. ويبدو أن الفقهاء الذين لم يقبلوا تكرار القسم في غير القتل أيضاً، لا يعدّ هذه الرواية معتبرة، فيفتون بناءً على ظاهر عموم أدلة القسامة التي يدل على تعدد الحالفين.

وقد تبين من خلال دراسة أدلة القول الأول، أن قبول تكرار اليمين في القسامة لإثبات القتل العمد أو الخطأ، لا مستند شرعياً معتبراً له، ومن ثم فإن القول بعدم القبول أرجح. ويحتمل أن يكون القول باعتبار تكرار اليمين في قسامة المدعي قد تسلل من فقه العامة إلى فقه الشيعة في عصر القدماء، ثم شاع بين المتأخرين من فقهاء الإمامية، إذ كما مرّ، فقد اتفق فقهاء أهل السنة على جواز التكرار. وإثبات هذا الاحتمال يتوقف على تحقيق وافٍ في مصادر الفقه عند الفريقين.

أما في قسامة إثبات الجناية من دون النفس، فقد استند القائلون بجواز التكرار إلى الرواية الصحيحة عن يونس في كتاب الديات لظريف بن ناصح، حيث دلّت على جواز تكرار اليمين، غير أن في الاستدلال بها إشكالين:

الأول: أن في بعض نسخ الرواية، كما في نقل الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، وردت عبارة تفيد أن الاطمئنان بصدق المدعي شرط في قبول التكرار، ونصّها:

أفتى في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره، أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات، ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق^١.

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٧.

وآخر العبارة في هذا النص صريح في أنّ شرط قبول تكرار اليمين من المدّعي هو الوثوق بصدقه، فبناءً عليه، لا يصحّ الإفتاء بجواز التكرار في قسامة ما دون النفس من دون تحقّق هذا الشرط. وربما تفهم الرواية على أنّ تكرار اليمين ليس دليلاً مستقلاً على ثبوت الجناية، بل هو طريق لإفادة الاطمئنان للقاضي، فيحكم بالجناية استناداً إلى علم القاضي، وهو دليل مستقل معتبر في باب القضاء.

الإشكال الثاني: أنّ الشيخ الكليني والشيخ الطوسي نقلوا هذه الفقرة من كتاب ظريف بن ناصح بصيغتين مختلفتين؛ ففي كلا النقلين ورد التكرار، غير أنّه بحسب أحد النقلين سبقت عبارة «تفسير ذلك» على جملة التكرار^١. وقد استعمل الكليني عبارة «تفسير ذلك» في مواضع آخر أيضاً، ومعلوم في بعضها أنّ ما بعد هذه العبارة ليس من كلام الإمام عليه السلام، بل من شرح الرواة والمؤلفين كابن أبي عمير أو الفضل بن شاذان^٢، وقد يكون استناد ما بعد هذه العبارة إلى الامام عليه السلام أو إلى الكليني مشكوك^٣. ومن هنا، ذهب بعض الأعلام، كصاحب الجواهر والعلامة المجلسي إلى أنّ ما بعد عبارة «تفسير ذلك» ليس جزءاً من الرواية، بل هو شرح من الكليني^٤. وأيّده في ذلك المحقّق الخوانساري، حيث أورد هذا الإشكال على الاستدلال بالرواية^٥، في حين أنّ بعض الفقهاء كصاحب مفتاح الكرامة لم يرتضوا هذا الإشكال، واعتبروا الكلام كلّ من الإمام عليه السلام^٦.

وعلى هذا الأساس، فإنّ تكرار القسم في قسامة المدّعي في الجناية من دون النفس أيضاً، فاقد للدليل الواضح والمعتبر، بل بما سبق من بيان في حكمة تشريع القسامة، يمكن القول

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤ و ٣٦٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٧ و ١٦٩.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤ و ١٦٨.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٥٣ و ٢٧٨.

٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥٥؛ المجلسي، مرآة العقول، ج ٢٤، ص ١٨٩؛ الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ٩٩.

٥. الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٥٩.

٦. العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٦٨؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢٢٥؛ الفاضل اللكراني، تفصيل الشريعة - القصاص، ص ٢٥٨.

بأن تكرار اليمين في قسامة المدعى مطلقاً (سواء في القتل أم في غير القتل، وسواء في الجناية العمدية أم الخطئية، وسواء كانت موجبة للقصاص أم للدية) لا ينسجم مع حكمة التشريع، لأنه الغاية من تشريع القسامة هي تحقيق نوع من الاطمئنان العقلاني من خلال تعدد الحالفين، لا تكرار اليمين من المدعى نفسه أو من أولياء الدم.

فصل: في تكرار اليمين في قسامة المدعى عليه

ورد في روايات متعددة - كصحيحة بريد بن معاوية، وصحيحة زرارة، وموثقة أبي بصير التي تقدم نقلها، وكذلك صحيحة مسعدة بن زياد، وموثقة سليمان بن خالد^١ - أنه إذا لم يقم المدعى القسامة، فإن المدعى عليه يحلف ويقوم القسامة فيتبرأ بها. وكل هذه الروايات واردة في قسامة القتل، وقد أفتى الفقهاء استناداً إلى هذه الروايات بمشروعية قسامة المدعى عليه للتبرئة من تهمة القتل بعد تخلف المدعى عن إقامتها^٢، بل ادعى صاحب الرياض وصاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك^٣.

١. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨: «عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يُقيم القوم المدعون البيّنة على قتل قبيلهم ولم يُقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم تُؤدى الدية إلى أولياء القتل، وذلك إذا قُتل في حيٍّ واحد فأما إذا قُتل في عسكرٍ أو سوقٍ أو مدينةٍ فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال». الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦؛ الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣.

الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٩: «وروى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألني عيسى بن موسى، وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي حبير، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يُقسمون. قالت الأنصار: يُقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يؤدّه النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه، قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتل». الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٨.

٢. الطوسي، النهاية، ص ٧٤١؛ ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٥٠١؛ الكيدري، إصباح الشريعة، ص ٥٣٠؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٠؛ الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٨؛ الحلي، تلخيص المرام، ص ٣٥٢؛ العاملي، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٥؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٢٣؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٢٣؛ الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٢٧؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٢٤.

٣. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥١.

أمّا في قسامة المدّعى عليه في الجناية دون النفس، فلم ترد رواية في خصوصها، إلا أنّ الفقهاء ألحقوا حكم قسامة المدّعى عليه فيها بحكمها في القتل^١.
ويستفاد من فتاوى الفقهاء في قسامة المدّعى - سواء في القتل أو في ما دونه - أنّ نصاب قسامة المدّعى عليه تابع لنصاب قسامة المدّعى، وقد صرّح بعضهم بذلك^٢. وتستفاد هذه التبعيّة بوضوح من صحيح بريد بن معاوية، وصحيح مسعدة بن زياد، وموثقة أبي بصير، حيث تضمّنت تحديد نصاب القسامة بخمسين يميناً.

غير أنّ السيد الخوئي قد ناقش هذا القول، وذهب إلى أنّ المستفاد من الأدلّة الروائيّة لا يتجاوز كون عدد الأيمان في قسامة المدّعى عليه في القتل مطابقاً لنصاب المدّعى، إلا أنّ الروايات الثلاث آتفة الذكر ظاهرة في أنّ المدّعى عليه هو من يؤدي جميع الأيمان الخمسين، ولا دلالة فيها على تعدّد الحالفين. وأضاف في ختام كلامه أنّه إذا لم يثبت إجماع على قول المشهور، فلا حاجة إلى حلف غير المدّعى عليه في قسامته^٣.

لكنّ الظاهر خلاف ما ذهب إليه السيد الخوئي، فإنّ عبارة: «حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً»، في الصحيحة عن بريد بن معاوية، وعبارة: «فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً» في موثقة أبي بصير، ظاهرتان في تعدّد الحالفين، لا في انحصارهم بالمدّعى عليه فقط. وكذلك عبارة: «حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً» الواردة في صحيح مسعدة بن زياد، لا تدلّ على مدّعى السيد الخوئي، بل يفهم من قوله: «ذلك إذا قتل في حيّ واحد» أنّ المتّهمين جماعة من القبيلة، ومن الطبيعي أن يكون عددهم زائداً على الخمسين، فظاهر الروايات أنّ الحلف يكون من عدد متعدّد من المدّعى عليهم.

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٣٩؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٤١؛ ابن البرّاج، المهذب، ج ٢، ص ٥٠١؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ١٩٦.
٢. البهجت، جامع المسائل، ج ٥، ص ٤٢٤.
٣. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١٣٤؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢٢٠ - ٢٢٣؛ الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٣٠.

وقد أفتى الفقهاء بجواز تكرار اليمين في قسامة المدعى عليه، عند فقدان الحالفين بعدد النصاب^١، وقد ادعى صاحب الرياض وصاحب الجواهر عدم الخلاف فيه^٢، مع أن تكرار القسم في قسامة المدعى عليه - سواء في القتل أم في ما دونه - لم يرد في رواية صريحة، حتى رواية ظريف التي دلّت على مشروعية التكرار في إثبات الجناية من دون النفس، فهي ناظرة إلى قسامة المدعي من دون المدعى عليه، ولا تعرض فيها لتكرار القسم في قسامة المتهم. لكنّ مع ذلك، وكما مرّ سابقاً، فإنّ جواز تكرار القسم في قسامة المتهم موافق لقاعدة «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»، حيث إنّ مقتضى القاعدة أنّ أصل براءة المتهم تثبت بيمينه مرة واحدة، وإذا شككنا في اعتبار تكرار اليمين منه في القسامة؛ مع فرض لزوم بلوغ النصاب في قسامته كما دلّت عليه الروايات، أمكن الرجوع إلى هذه القاعدة، ومن ثمّ ثبت القول بجواز تكرار اليمين منه.

النتيجة

مما سبق في هذا البحث، نخلص إلى النتائج الآتية، مع بيان أدلتها الشرعية بإيجاز:

١. القسامة من أدلة إثبات الجناية في الفقه الإسلامي، خصوصاً في حال فقدان الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف. وقد أقرها الفقهاء من أهل السنة والشيعة كأحد أصول الإثبات المعتمدة.
٢. القسامة من الأحكام الشرعية الممضاة، غير أنّها لم تكن منتشرة في عصر الجاهلية.
٣. الحكمة من تشريع القسامة تكمن في الاكتفاء بالعلم واليقين الذي يحقق الاطمئنان للضمير الجمعي للمجتمع، عبر اعتماد الأدلة والقرائن الظاهرة، وهو مشابه لحكم هيئة

١. الطوسي، النهاية، ص ٧٤١؛ ابن البرّاج، المهذب، ج ٢، ص ٥٠١؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٥٣٠؛ الحليّ، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٠؛ الحليّ، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٨؛ الحليّ، تلخيص المرام، ص ٣٥٢؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٢٣؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ١٢٣؛ الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥١.

المحلّفين في بعض النظم القانونية الحديثة.

٤. لا يوجد دليل شرعي معتبر يثبت جواز تكرار القسم في قسامة المدعي، سواء في القتل، أم غيره، وسواء في الجناية العمدية أم في غير العمدية، أو لإثبات القصاص أم الدية. وعليه، فالقول بجواز التكرار منعدم الدليل.
٥. أمّا تكرار القسم في قسامة المدعى عليه، فيعترف به؛ لأنه يتوافق مع الأصل الأوّلي في براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن إدريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨ هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن الأثير الجزري، مبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٣. ابن البرّاج، عبد العزيز بن البراج طرابلسي (ت ٤٨١ هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، المحلّي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٥. ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (حي في ٥٦٦ هـ ق)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
٧. ابن زهرة الحلبي، السيد حمزة بن علي الحسيني (ت ٥٨٥ هـ)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١٠. ابن فهد الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي (ت ٨٤١ هـ)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.

١٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق: أحمد فارس الشدياق، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٣. الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٤. الأصفهاني، (الفاضل الهندي) محمد بن حسن (ت ١١٣٧ هـ)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٦. البهجت، محمد تقي (ت ١٤٣٠ هـ)، جامع المسائل، نشر مكتب سباحته، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

١٧. البهسودي، محمد سرور واعظ حسيني، مصباح الأصول، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ.

١٨. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ ق)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

١٩. التبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٢١. التستري، محمد تقي (ت ١٤١٦ هـ)، النجعة في شرح اللمعة، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٢. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
٢٣. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٤. الحر العاملي، محمد بن حسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٥. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٢٦. الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين (ت ٤٤٧ هـ)، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٧. الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٨. _____، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١١ هـ.

٢٩. _____، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، دار نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٣٠. _____، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣١. _____، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٢. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٣. الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن (ت ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٤. _____، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، قم، ١٤١٨ هـ.
٣٥. الخامنئي، السيد علي، ره توشه قضائي [الاستفتاءات القضائية]، مؤسسة التعليم والبحث القضائي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ. ش.
٣٦. الخميني، السيد روح الله الموسوي (ت ١٤٠٩ هـ)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثالثة بالأفست، قم، دون تاريخ.
٣٧. الخوانساري، سيد أحمد بن يوسف (ت ١٤٠٥ هـ)، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣٨. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ)، أجود التقريرات، تقرير أبحاث ميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)، مكتبة مصطفىوي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٣٩. _____، مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٠. رازي زاده، محمد علي، **القسماء في النظام القضاء الإسلامي**، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ. ش.
٤١. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، دار العلم للملايين، بيروت، والدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٢. الروحاني، السيد صادق الحسيني، **فقه الصادق**، دار الكتاب، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٣. الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي الشيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٤. السبزواري، السيد عبد الأعلى بن علي رضا (ت ١٤١٤ هـ)، **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، مؤسسة المنار، مكتب آية الله السبزواري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.
٤٥. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٦. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، **الأمم**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٤٧. الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٤٨. الشرييني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
٤٩. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
٥٠. الشيباني، ابن أبي عاصم، **كتاب الأوائل**، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٥١. صاحب ابن عباد إسمايل بن عباد (ت ٣٨٥ هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٢. الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، **علل الشرائع**، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ. ش.
٥٣. _____، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٥٤. _____، **عيون أخبار الرضا عليه السلام**، نشر جهان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ.
٥٥. الطباطبائي الحائري، السيد علي بن محمد (ت ١٢٣١ هـ)، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلالات**، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن (ت ٤٦٠ هـ)، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٧. _____، **المبسوط في فقه الإمامية**، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٥٨. _____، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٥٩. _____، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٦٠. _____، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
٦١. العاملي، السيد جواد بن محمد الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ)، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٦٢. العاملي، الشهيد الأول محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ)، **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، دار التراث، والدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٦٣. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٦ هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٦٤. العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٦٥. الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي (حي في ٦٧٢ هـ)، **كشف الرموز في شرح مختصر النافع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
٦٦. الفاضل الموحدى اللنكراني، محمد (ت ١٤٢٨ هـ)، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الديات)**، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٦٧. الفياض، محمد إسحاق بن محمدرضا الكابلي، **منهاج الصالحين**، دون مكان، دون تاريخ.
٦٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى (ت ١٠٩١ هـ)، **مفاتيح الشرائع**، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٦٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرع الكبير**، نشر: دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٧٠. القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.
٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٧٢. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠ م.
٧٣. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ)، **الكافي**، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٥ هـ. ش.
٧٤. الكيدري، قطب الدين محمد بن حسين (المتوفى في القرن السابع الهجري)، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٥. **گنجینه استفتاءات قضایی [مخزن الاستفتاءات القضائية]** (برنامج)، النسخة ٢، مركز تحقیقات فقهی قوه قضاییه (مركز الأبحاث الفقهية القضائية)، قم، ١٣٩٠ هـ. ش.
٧٦. **مالك بن أنس، كتاب الموطأ، تحقیق وتعلیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت، ١٤٠٦ هـ.**
٧٧. **المتقی الهندي، علاء الدین علی بن حسام الدین (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقیق: الشيخ بكری حیانی والشيخ صفوة السقاء، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤٠٩ هـ.**
٧٨. **المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی (ت ١١١٠ هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.**
٧٩. **مجموعة من الباحثين، فرهنگ فقه [معجم الفقه] طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، تحت إشراف آية الله الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود بن علي (ت ١٣٩٧ هـ. ش)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ - ١٣٩٩ هـ. ش.**
٨٠. **مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.**
٨١. **محقق داماد، السيد مصطفی، قواعد فقه، مركز نشر علوم إسلامية، طهران، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٦ هـ.**
٨٢. **مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، دار الفكر، بیروت، دون تاریخ.**
٨٣. **المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، أحكام النساء، إصدار المؤتمر العالمي بمناسبة ألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.**
٨٤. _____، **المقنعة، نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.**

٨٥. المقداد السيوري، مقداد بن عبد الله الحلي (ت ٨٢٦ هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٨٦. المنتظري، حسين علي، رسالة استفتاءات، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٨٧. النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٨٨. النووي، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ.
٨٩. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الوحيد الخراساني، حسين بن إسماعيل بن ملا جواد (المولود ١٩٢١)، منهاج الصالحين، نشر مدرسة الإمام محمد الباقر عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ.